

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة

بمحافظة القاهرة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة

وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة

المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات :

وعلى ما ورد من السيد المهندس محافظ القاهرة :

وعلى ما عرضه علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق :

قرر:

(المادة الأولى)

إضافة العقارات التالية لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري لمحافظة القاهرة :

- العقار رقم (١٠) شارع أمير الجيوش - الشعيرانسى الجوانسى - الجماليسة - رقم توثيق (٠١٣١٦٠٠٠٠٣٣١) بنطاق حى وسط القاهرة .
- المبنى الرئيسى لمدرسة الفرير دى لا سال - الظاهر بالعنوان : ٦ شارع سكة البشنيين - رقم توثيق (٠٣١٧٢٠٠٠٢٩٣) بنطاق حى الوايلى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٨/٢/١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ مصطفى كمال مديولى